



رقم الصفحة : ١
تاريخ الصك : ١٤٤٤/٠٢/٢٩

محكمة الاحوال الشخصية بمحافظة جدة
دائرة الاحوال الشخصية الخامسة والعشرون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فدلى دائرة الاحوال الشخصية الخامسة والعشرون وبناء على القضية رقم ٤٤٧٠٠٨٨٤٧٦ رقم ٤٤٤٤/٠٢/٢٣ وتاريخ ١٤٤٤ هـ

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية
حنان عبدالله حسين البويي	الهوية الوطنية	١٠٢٢١٥٦٦٤٨	سعودي	المدعي
طلال بن عطية الله بن حسين الحربي	الهوية الوطنية	١٠٣٩٥٦٨٢٠٧	سعودي	مدعى عليه

الوقائع

افتتحت هذه الجلسة وبناء على قرار معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء وزير العدل حفظه الله رقم 8056 وتاريخ 1441/10/05 هـ المتضمن إطلاق خدمة التقاضي الإلكتروني التقاضي الإلكتروني واعتماد الدليل الإلكتروني لها وقد تم تحويل هذه القضية لمسار التقاضي عن بعد وقد فتحت فيه جلسة التقاضي عن بعد بالاتصال المرئي في الوقت المثبت بعاليه وفيها حضر المدعي وكالة/ فريد محمد علي المغربي سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم 1102853130 بموجب صك الوكالة رقم 44485713 والمخول له فيها حق: (المرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح... إلخ) أ.هـ وحضر لحضوره المدعى عليه المثبت ببياناته بعاليه ويسؤال المدعي وكالة دعواه ادعى قائلاً: إن المدعى عليه عقد النكاح على موكلتي بتاريخ ١٤١٠/٠٢/١ هـ وأنجبت له فيحصل بتاريخ: ١٤٣٥/١٢/٢٩ هـ وقيم عند الأم، وعقد الزوجية زال بتاريخ ١٤٤٤/٠٢/٢ هـ، لذا أطلب من فضيلتكم الحكم بالنفقة المستقبلية للابن ١- فيصل، وقبرها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال سعودي هكذا ادعى ويعرضه على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي وكالة في دعواه من عقد النكاح والدخول والإنجاب والأولاد وزوال عقد الزوجية فكله صحيح وأما ابني فيصل فلا مانع لدي من النفقة عليه وأنا أحول له مبلغ وقدره 500 خمسمئة ريال وأني لدي زوجة أخرى وأولاد ولدي قسط في البنك وإيجار شقة وقسط آخر بقيمة خمسة آلاف ريال وفاتورة كهرباء ومصروف بيت الزوجية وراتبي 6933 ريال وأنا متقاعد هكذا أجاب ويسأله عن طلبه في صحيفة الدعوى طلبه النفقة لموكلته أجاب قائلاً أنا متنازل عنه ومتمسك بالمطالبة بالنفقة لفيصل هكذا أجاب ويعرضه على المدعي وكالة أجاب قائلاً هو ينفق عليه 500 خمسمئة ريال وموكلتي قدرت النفقة ب3000 أن لديه مصادر دخل غير راتبه هكذا أجاب ويعرضه على المدعى عليه أجاب قائلاً أنا ليس لدي إدارتي ولا أملك أي صك عقاري وهو لديهم أولاد والباقي أعلى من 18 عام هكذا أجاب ولما قرره أهل العلم من أن تقدير النفقة يرجع فيه إلى الحاكم فقد قررت الدائرة التصدي للتقدير وقدرت النفقة الشهرية بمبلغ وقدره 500 خمسمئة ريال شهرياً ويعرضه على المدعي وكالة أجاب قائلاً غير مناسبة هكذا أجاب ويعرضه على المدعى عليه أجاب قائلاً مناسبة هكذا أجاب.

الأسباب

وعليه فيناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولما أن النفقة شرعت لسد الحاجة وإحياء النفس [الإنيصاف مع المقنع والشرح الكبير 24 / 416] ولما قرره أهل العلم قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم [المغني 8/212] وبناء على المادة الخامسة والأربعين من نظام الأحوال الشخصية والمتضمنة (النفقة حق من حقوق المنفق عليه، وتشمل: الطعام، والكسوة، والسكن، والحاجيات الأساسية بحسب العرف وما تقرره الأحكام النظامية ذات الصلة).

منطوق الحكم

وعليه فقد حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره 500 خمسمئة ريال لابنه فيصل. نفقة شهرية مستقبلية تبدأ بتاريخ قيد الدعوى في 23/02/1444 هـ وبه حكمت حكماً مشمولاً بالتنفيذ بالمعجل بدون كفالة بناء على الفقرة ب من المادة التاسعة والستين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية وبما أن هذا الحكم من الأحكام المستعجلة بناء على اللائحة الثالثة من المادة السادسة بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية لذا فقد حددت موعداً للمعتز في هذا اليوم الساعة 12: 00 من أجل استلام نسخة الحكم وأفهمته بان له حق تقديم الالتماس الاعتراضية على الحكم خلال مدة الاعتراض وقدرها عشرة أيام تبدأ من تاريخ اليوم وإذا انتهت مدة الاعتراض ولم يتقدم بالاعتراض فيسقط حقه في الاستئناف ويكتسب الحكم القطعية وذلك استناداً إلى المادة السادسة والستين بعد المائة والمادة التاسعة والسبعين بعد المائة والمادة السابعة والثمانين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية وختمت الجلسة وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين. حرر في 29/02/1444 هـ.



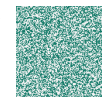
رقم الصفحة : ٢
تاريخ الصك : ١٤٤٤/٠٢/٢٩

محكمة الاحوال الشخصية بمحافظة جدة
دائرة الاحوال الشخصية الخامسة والعشرون

الصيغة التنفيذية

يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة.

تسليم الأحكام
مشاعل عادل بن محمود الصائغ



اكتساب القطعية بمضي المدة

لقد اكتسب هذا الحكم الصفة النهائية بمضي المدة

تسليم الأحكام
فاتن نايف صنيديح البقي



رئيس الدائرة القضائية
خليل محمد عبدالله الشمراني

